الأمم المتحدة

A/C.5/58/SR.44

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
4 March 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كمونتشيك ..... (الجمهورية التشيكية)

ثم: السيد بوهدو (نائب الرئيس) ..... (الجزائر)

ثم: السيد كمونتشيك ..... (الجمهورية التشيكية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:
السيد كوزنستوف

المحتويات

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي

البند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

إمكانية تنفيذ جولات مع مرشد ومكتبات ومحلات هدايا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وآثار تكلفة ذلك

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-35575 (A)
0435575

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/58/762 وA/58/778 وA/58/796 وA/58/799)

١ - **السيدة ماكدونالد** (مديرة شعبة خدمات المرافق والخدمات التجارية، مكتب خدمات الدعم المركزي): عرضت تقرير الأمين العام المعنون ''تحليل لإنشاء مركز مشتريات عالمي لجميع بعثات حفظ السلام في برنديزي، إيطاليا'' (A/58/762) وقالت إننا إذا استثنينا وضع واختبار نُظم المعلومات مما يمكن أن يُجرى دون تفاعلات في الزمن الحقيقي فإن الاستعراض الشامل قد خلص إلى أن عيوب إنشاء مركز المشتريات في برنديزي تفوق مزاياه. وأشارت بوجه خاص إلى ضرورة أن تنسِّق شعبة الدعم السوقي وشعبة المشتريات بإدارة الشؤون الإدارية أنشطتهما تنسيقاً وثيقاً مع الدوائر الأخرى بالمقر، وأن تستجيبا، وذلك غالبا بموجب إشعار قصير، لطلبات مجلس الأمن والجمعية العامة ومراجعي الحسابات الخارجيين ووكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء. وسوف يشكِّل نقل مقر هاتين الشعبتين تحديات إدارية خاصة ويتطلب طبقات أخرى من الإدارة وازدواجاً للاتصالات ووظائف الدعم. كما أنه سيضعف قدرة شعبة المشتريات على إدارة وتوجيه استراتيجيات المشتريات الكلية والرقابة. وقالت إن الاتجاه الحديث في المشتريات هو اتجاه نحو المركزية بغية تحقيق حسومات كبيرة ومن شأن إنشاء مركز في برنديزي أن يُضعف دور شعبة المشتريات باعتبارها وكالة رائدة للمشتريات لوكالات أخرى، ومن ثم يؤثر تأثيراً سلبياً على مبادرة الخدمات المشتركة.

٢ - **السيد كوزنتسوف** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/58/796) وقال إنه أثناء مناقشة اللجنة الاستشارية لتقرير الأمين العام (A/58/762) أصبح واضحاً أن الوثيقة الحالية ليست إلا محاولة أولى. وترى اللجنة الاستشارية أن يُقَدَّم استعراضاً أكثر دقة وأنها ناقشت مع الأمانة العامة مبادئ توجيهية تحدد المجالات التي ينبغي أن تُفَصَّل في تقرير لاحق. ولذا فهي تقترح أن يرجأ أي إجراء بشأن هذه المسألة انتظاراً لإعداد تقرير شامل جديد يُقَدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٣ - **السيدة بولار** (مديرة شعبة تمويل حفظ السلام): عرضت تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُستَكمَل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/778) وقالت إن السيولة المالية الصافية المتاحة للائتمان للدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تصل إلى ١٧٨,٧ مليون دولار، شاملة مبلغ ٨٤,٤ مليون دولار لن تدفع للدول الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٨. ولذا أصبح الرصيد النقدي الصافي المتاح للائتمان للدول الأعضاء ٩٤,٢ مليون دولار عن ١٢ بعثة منتهية بأرصدة نقدية.

٤ - وكانت القروض التي بلغت جملتها ١٥٢ مليون دولار التي تمت بين ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ لاستمرار العمليات قد سُدِّدت بالكامل ولا تؤثر سلبيا على الأرصدة النقدية. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ كان العجز التشغيلي لست بعثات حفظ سلام منتهية مع عجز نقدي، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ مبلغ ١٠٠,٥ مليون دولار.

٥ - وأضافت أن السيولة النقدية في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ بلغت ١٦٣,٣ مليون

دولار. ومع مراعاة القرض المستحق بمبلغ ١٢,٨ مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى والقرض الأخير بمبلغ ٣,٥ مليون دولار لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار يظل هناك رصيد نقدي بما يقارب ١٤٧ مليون دولار. وسوف تُمَوَّل العمليات الجديدة من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام إلى أن يتم تحصيل اشتراكات جديدة. وبالنظر إلى التأخر بما بين ٦٠ و ١٢٠ يوماً بين إصدار التقديرات وتحصيل الاشتراكات أنه بعد إعادة ٨٤,٤ مليون دولار إلى الدول الأعضاء بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تتبقى سيولة نقدية متاحة بجملة ٩٤,٢ مليون دولار ينبغي الإبقاء عليها حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لتكملة الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام بغية تمويل الاحتياجات الأوَّلية لعمليات حفظ السلام الجديدة.

٦ - **السيد كوزنتشوف** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاقتصادية ذا الصلة (A/58/799) وقال إن التقرير يتضمن معلومات مالية مستكملة عن الاشتراكات المقدرة التي لم تدفع والحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء والالتزامات الأخرى المتعلقة بالبعثات المنتهية لحفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والاحتياجات المتوقعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة لتثبيت الاستقرار في هايتي حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٧ - وإذا كان تأجيل إعادة السيولة المتاحة إلى الدول الأعضاء قراراً سياسيا تتخذه الجمعية العامة فإن الجمعية قد ترغب في استمرار مراعاة الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية بشأن تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ (A/58/732) الذي أوضحت فيه اللجنة الاستشارية أن السيولة النقدية من البعثات المنتهية هي فيما يبدو المصدر الوحيد الذي يمكن اللجوء إليه للاقتراض الداخلي المؤقت عندما تنفد السيولة النقدية للمحكمتين الدوليتين أو عمليات حفظ السلام القائمة. فالسيولة النقدية من البعثات المنتهية هي أيضاً مصدر لتمويل البعثات الجديدة بالإضافة إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام. وليس مسموحاً بالاقتراض من البعثات العاملة بموجب قرارات الجمعية العامة ويقتصر اللجوء إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام على الأغراض المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٨ - **السيدة ستانلي** (أيرلندا): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إليه (بلغاريا ورومانيا وتركيا) وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب (ألبانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) بالإضافة إلى ليختنشتاين والنرويج، فرحبت باقتراح الأمين العام دفع مبلغ ٨٤ مليون دولار للدول الأعضاء بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٨.

٩ - وقالت إن الاتحاد الأوروبي يشير إلى اقتراح الأمين العام بالاحتفاظ بالسيولة النقدية المتبقية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لإكمال الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام بغية تمويل الاحتياجات الأوَّلية لعمليات حفظ السلام الجديدة، وهو يود التأكيد على أن السماح للأمانة العامة بالاحتفاظ بأموال الدول الأعضاء من البعثات المنتهية إنما هو ببساطة شكل آخر من أشكال الإعانة ولذلك فهو غير مقبول. غير أن الاتحاد يسلِّم بالأهمية الشديدة لضمان التمويل الأوَّلي الكافي لعمليات حفظ السلام الجديدة ويقبل بالإبقاء على ٩٤ مليون دولار حتى موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وهو الوقت الذي لا بد فيه من إعادة ذلك المبلغ إلى الدول الأعضاء.

السيد وانغ زنزيا (الصين) قال إن أي أرصدة نقدية تتبقى بعد تصفية البعثات المنتهية ينبغي أن تعاد إلى الدول الأعضاء. ومع ذلك ففي ضوء الأوضاع التي تواجه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولمصلحة تأمين توقيت وفعالية انتشار وتنفيذ عمليات حفظ السلام سينظر وفده في اقتراح الأمين العام الإبقاء على السيولة النقدية وقدرها ٩٤,٢ مليون دولار حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بغية تمويل الاحتياجات الأوَّلية لعمليات حفظ السلام الجديدة. إلا أن هذا الموقف لا يخل بمفهوم أن السيولة النقدية ينبغي أن تُعاد إلى الدول الأعضاء بمجرد تلقي الاشتراكات المقدَّرة، وذلك ما لم تأذن الدول الأعضاء بغير ذلك.

١١ - **السيد مازوندار** (الهند): قال إن وفده يؤيد اقتراح الأمين العام بالإبقاء على مبلغ ٩٤,٢ مليون دولار متاحاً لحساب الدول الأعضاء لتغطية احتياجات بدء عمل بعثات حفظ السلام الجديدة. إلا أنه أعرب عن قلقه إزاء النقص في المتابعة الملائمة لقرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ المتعلق بمسألة الاستحقاقات المعلَّقة للدول الأعضاء من بعثات حفظ السلام المنتهية التي لديها عجز صافي في السيولة النقدية، وهو يتطلع إلى معالجة القضية في الجلسات المقبلة للجنة.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي (*A/58/777*)

١٢ - **السيدة ماكريري** (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): عرضت تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي (A/58/777) وقالت إن التقرير لا يمثل إلا خطوة أولى في سبيل ضمان الامتثال في كل منظومة الأمم المتحدة للمبادئ والمعايير المعلنة في نشرة الأمين العام المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (ST/SGB/2003/13). وأضافت إنه لا تزال هناك تحسينات مطلوبة في تصميم بروتوكولات لجمع البيانات وإعداد تصنيف مشترك على أساس معايير واضحة ومفهومة جيداً. وعلى سبيل المثال فهناك عمليات ميدانية مختلفة لها مصطلحات مختلفة كثيراً وفئات بيانات تحتاج إلى المواءمة قبل الممارسة القادمة لجمع البيانات.

١٣ - وأضافت أن التقرير يتضمن بيانات عن وقوع حالات أُبلغ عنها لاستغلال جنسي وإيذاء جنسي داخل منظومة الأمم المتحدة، وعن جهود تُبذل لمنع تلك الأفعال وعن التقدم المحرز في وضع المبادئ التوجيهية والأدوات اللازمة لإنشاء عملية إبلاغ تستشعر احتياجات الضحايا وتساعد في تعزيز ثقافة لا يمكن بموجبها احتمال الاستغلال الجنسي أو الإيذاء الجنسي. وهناك مبادئ توجيهية عملية لمراقبة الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي على المستوى الميداني وضعت بالفعل، وتوافرت برامج تدريبية وإجراءات إبلاغ نموذجية أما البروتوكولات التحقيقية فهي في المراحل الأخيرة من الإعداد.

١٤ - وانتقلت إلى تقارير عن الاستغلال الجنسي ارتكبها مدنيون ووحدات شرطة ووحدات عسكرية في كوسوفو وفي منطقة بونيا من الكونغو وفي حالة كوسوفو فقد ناقش التقرير الذي أعدته منظمة العفو الدولية في إدارة عمليات حفظ السلام وبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وسوف يجري استعراض التوصيات بشأن الإجراءات الوقائية وغيرها الواردة في التقرير من منظمة العفو الدولية، في اجتماع يعقد في اليوم التالي بين منظمة العفو الدولية والإدارة. وفيما يتعلق بالكونغو فقد كشفت التحقيقات الداخلية الأولية في مطلع عام ٢٠٠٤ عن انتهاكات منتشرة على نطاق واسع ولذا فسوف تجري بعثة منظمة الأمم

المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تحقيقاً رسمياً بدعم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وفي مطلع أيار/مايو وضعت البعثة خطة عمل تضمنت تدابير محددة للردع وإنشاء وحداتة عمل للطوارئ متعددة القطاعات مكلفة بضمان الامتثال الكامل لنشرة الأمين العام.

١٥ - ومضت تقول إن نشرة الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى جميع موظفي الأمم المتحدة بينما يحظر على القوات التي تجري عمليات تحت قيادة الأمم المتحدة ورقابتها ارتكاب أعمال إزاء جنسي أو استغلال جنسي، وذلك بموجب القانون الدولي. غير أنه يلزم اتخاذ تدابير أقوى لضمان امتثال تلك القوات حقيقة لالتزاماتها واعتبارها مسؤولة عن أعمالها أمام بلدانها الأصلية. وبوسع الدول الأعضاء أن تدعم جهود الأمانة العامة بأن تدرج المبادئ الأساسية الواردة في نشرة الأمين العام بشأن الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي ضمن المعايير ومدونات السلوك للقوات المسلحة الوطنية وقوات الشرطة الوطنية. كذلك ينبغي أن تكفل الدول الأعضاء تحميل موظفيها العسكريين وشرطتها المدنية في عمليات الأمم المتحدة المسؤولية عن أي أعمال استغلال جنسي وإيذاء جنسي.

١٦ - **السيدة استانلي** (أيرلندا): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إليه (بلغاريا ورومانيا وتركيا) وبلدان عملية الاستقلال والانتساب (ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسربيا والجبل الأسود وكرواتيا) بالإضافة إلى أيسلندا وليختنشتاين والنرويج، فقالت إن الاستغلال الجنسي بما فيه جميع أشكال الاتجار والجرائم المتصلة به، ولا سيما ضد المستضعفين والمعتمدين على المعونة الدولية أمر مرفوض تماما.

١٧ - وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يرحب بالتقدم المحرز صوب إنشاء عملية إبلاغ تستشعر احتياجات الضحايا وصوب تعزيز ثقافة لا تتسامح في الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي. ويلزم إنشاء هياكل شفافة للمراقبة والمسائلة لكل من المدنيين والعسكريين في العمليات الميدانية، مع مساندة ملائمة في المقر، وينبغي أن تعمل المنظمة بشكل أوثق مع الدول الأعضاء لتحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة.

١٨ - ومضت تقول إن التدابير الملموسة المبينة في التقرير لضمان الحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي إنما هي خطوات مهمة. فكل فئات الموظفين العاملين تحت راية الأمم المتحدة ينبغي أن يدركوا تماما معايير السلوك المنتظرة منهم بما في ذلك عن طريق التدريب المناسب. والاتحاد الأوروبي يرحب بمقترحات الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، وخاصة تعيين موظفة من الفئة العليا لتعمل مركز اتصال في العمليات الميدانية لمساءلة الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي. ومن المهم أيضا أن يراعى التوازن بين الجنسين في أفرقة التحقيق في تلك الحالات.

١٩ - ونظرا لأهمية إدراج المبادئ الأساسية الواردة في نشرة الأمين العام ضمن مدونات السلوك في منظومة الأمم المتحدة بأسرها فإن الاتحاد الأوروبي يؤيد تماما المبادئ التوجيهية التي أكملتها وحداتة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي في الأزمات الإنسانية، التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ورحبت بالتزامها المستمر بمعالجة هذه القضية. غير أن إجراءات الامتثال وآليات دعم الضحايا لا تزال غير كافية. لذا يجب تحميل المذنبين بارتكاب الاستغلال الجنسي المسؤولية وحرمانهم من أي واجبات في المستقبل في الأمم المتحدة. ويجب وضع إجراءات مناسبة للشكاوى وبروتوكولات للتحقيق بإرشاد من وحداتة العمل. وينبغي ألا ينطلق المسؤولون عن الاستغلال الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات

في أعقاب الصراعات أحراراً، كما ينبغي حرمان الموظفين المدنيين والعسكريين من القدرة على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان مع الإفلات من العقاب.

٢٠ - **السيد كرامر** (كندا): تكلم بالنيابة أيضا عن استراليا ونيوزيلندا فأكد على أهمية التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧ ولنشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي (ST/SGB/2003/13). وقال إن تلك القضايا تستلزم اليقظة المستمرة والعمل على أساس برنامج عريض يشمل تدابير للحد من ضعف المجتمعات أمام الاستغلال وترتيبات إدارية لضمان المعايير الملائمة للسلوك وتحديد الخطوط الواضحة للمسؤولية والمساءلة.

٢١ - وأضاف أنه يرحب بالتدابير التي تعد من خلال اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية وبتكليف المنسقين الإنسانيين والمقيمين بمسؤوليات محددة فإن ما يشغله هو عدم ملائمة إجراءات الشكوى وآليات دعم الضحايا بما يؤدي إلى النقص في حالات الإبلاغ عن الحوادث. فينبغي توفير معلومات عن كيفية سد تلك الفجوة وعن التدابير المتخذة لتعزيز تلك القضايا مع القائمين على حفظ السلام. كما أشار مع الارتياح إلى المناقشة التي دارت في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عن ضرورة تحسين مراقبة السلوك في العمليات الميدانية والإبلاغ عنها.

٢٢ - وفيما يتعلق بحالات الاستغلال التي أُبلغ عنها في عام ٢٠٠٣ وعددها ٥٢ حالة فقد تساءل عن الإجراء الذي اتخذ في الحالات التي تأكد فيها سوء السلوك الخطير. وفي الحالات المؤكدة التي شملت موظفين عسكريين وعددها ٨ حالات تساءل عن كيفية المساءلة التي تمت مع مراعاة المسؤوليات المشتركة للبلدان المساهمة بقوات. أما عن الحالات التي شملت مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي أُغلق بسبب أن الجناة المزعومين ليسوا من موظفي الأمم المتحدة، وعددها ١٢ حالة فقد تساءل عما إذا كان هؤلاء الناس محصنين لذلك من المسؤولية. وهو يرحب بالمعلومات عن التماس المفوضية حق الرجوع في تلك الحالات، وهو يعترف بالاهتمام المكرس لمتابعتها من قِبل مكتب المفتش العام للمفوضية.

٢٣ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): أشارت إلى الإدانة القوية من وفدها لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو الإيذاء الجنسي من قِبل موظفي الأمم المتحدة في مخيمات اللاجئين أو في بعثات حفظ السلام. وأعربت عن أسفها لاستمرار وقوع تلك الحوادث. حتى أن مجرد وقوع حادثة واحدة يعتبر أمراً كبيراً ولا يمكن احتماله. ولذا فمما يشجع وفدها تلك الخطوات الملموسة المتخذة لمنع حدوث الاستغلال الجنسي أو الإيذاء الجنسي ولضمان زيادة التوعية بين كل فئات موظفي الأمم المتحدة بالمعايير المتوقعة للسلوك. وهو يرحب بنشرة الأمين العام وبالإجراء الذي اتخذته كيانات الأمم المتحدة المختلفة لتكييف مدونات سلوكها تبعاً لذلك. وشددت كذلك على أهمية وضع مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ النشرة، ووضع برامج تدريب والانتهاء من إجراءات الشكاوى النموذجية وبروتوكولات التحقيق، فهذه التدابير يمكن أن تساعد في منع تكرار أي من هذه الحوادث وضمان مساءلة المسؤولين عنها.

٢٤ - وأشارت إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية اكتشف في عام ٢٠٠٣ أن الأحوال في مخيمات اللاجئين ومجتمعاتهم تعرض اللاجئين لأشكال الاستغلال الجنسي وغيرها من أشكال الاستغلال (A/57/465) وأشارت إلى أن التقرير لم يفصل التدابير التي اتخذت لتحسين أحوال اللاجئين والمجتمعات الضعيفة بقصد الحد من مخاطر الاستغلال. فينبغي الإبلاغ عن تلك التدابير بمزيد من التفصيل من الهيئات الحكومية الدولية المناسبة. كما أشارت إلى أن كثيرا من

التدابير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧ المعنون ''التحقيق في حالات الاستغلال الجنسي للاجئين على أيدي العاملين في المعونة في غرب أفريقيا''، تظل بحاجة إلى الاهتمام وينبغي أن تُستعرض بتعمق في المحافل المناسبة.

٢٥ - **السيد الجي** (الجمهورية العربية السورية): رحب بما أحرز من تقدم في مجال المراقبة ولكنة طالب باتباع نهج متكامل إزاء القضية، يشمل نشر المعلومات المتعلقة بالاحتمال الصفري للاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي للسكان المحليين. فمن الضروري كذلك وجود إجراء للشكوى واضح المعالم. وقال إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية والفريق العامل الذي أنشأته اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية يشجعان على متابعة جهودهما صوب التنفيذ الكامل لنشرة الأمين العام.

٢٦ - **السيد مازوندار** (الهند): قال إنه يتعين على المنظمة في ظل التقارير عن الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي في كثير من عمليات الأمم المتحدة أن تعمل كلها على اتخاذ تدابير تكفل التعامل السليم مع تلك الحوادث. وإذا كان وفده يؤيد طلب الأمين العام الوارد في الفقرة ١٥ من تقريره (A/58/777) فهو لا يؤيد بالضرورة جميع محتويات التقرير حيث يتعين أن يناقش بعضها في محافل غير اللجنة الخامسة.

٢٧ - **السيدة يودو** (نيجيريا): قالت إن قرار النظر في تقرير الأمين العام في إطار بندين من جدول الأعمال يوضح بجلاء أهمية القضية وصلتها الوثيقة بالمنظمة ككل. ورغم أن ستة كيانات من كيانات الأمم المتحدة هي التي أبلغت عن حالات استغلال جنسي أو إيذاء جنسي فقد كان من الممكن وقوع حوادث أخرى كثيرة لم يبلغ عنها. وقالت إنها تشجب جميع الأفعال التي ارتكبها من اعتدوا على أضعف فئات المجتمع وخاصة النساء والأطفال، ولا بد أن ينصب التركيز على القيام بالردود الملائمة لهذا الوضع. وأعربت عن ترحيبها بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لتوعية جميع موظفي الأمم المتحدة بخطورة الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي وضرورة استئصال تلك الممارسات، وأشادت بالأمانة العامة للإجراء الذي اتخذته رداً على طلبات الجمعية العامة. غير أن الوقاية دائماً خير من العلاج ولابد من اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ذلك الصدد.

٢٨ - **السيدة غيكو شيا** (كوبا): قالت إنه ينبغي أيضا مناقشة تقرير الأمين العام في الهيئات الأخرى المعنية. وإن استمرار وقوع حوادث الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية يضع على المحك مصداقية عمليات الأمم المتحدة ويقوض أهدافها. ولذا فعلى المنظمة أن تتعاون مع الدول الأعضاء المعنية لضمان التعامل الصحيح مع المسؤولين عن تلك الإساءات. وإذا كانت ترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام فإنه يبقى الكثير مما يتعين عمله.

٢٩ - **السيدة ماكريري** (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): رحّبت بتأييد الدول الأعضاء للجهود التي يبذلها الأمين العام وشددت على أن جميع الإدارات في الأمانة العامة تعمل بنشاط لتنفيذ أحكام نشرته. وقالت إن من الواضح أن التدابير المتخذة حالياً للتصدي لقضية الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي لا تُلِم إلا بجزء بسيط من الحالات. ومن الضروري توعية الضحايا بشأن القنوات الصحيحة التي يقدمون من خلالها شكاواهم ويتعين أن يكونوا على ثقة بأن شكاواهم ستصل بهم إلى استرداد حقوقهم. ولتحقيق ذلك اتُخِذ مؤخراً عدد من التدابير الجديدة، شملت تزويد المجتمعات المحلية بصحيفة معلومات تُفصِّل لهم حقوقهم، ونشر نموذج إحالة موحّد للشكاوى وإعداد سلسلة من السيناريوهات التي تُستخدَم لأغراض التدريب، وهي تقدم تعاريف محددة لسوء السلوك. ويقوم مكتب إدارة الموارد البشرية في الوقت الحالي بالانتهاء من إعداد إجراءات

نموذجية للشكاوى وبروتوكولات للتحقيق في قضايا الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي. فالتحقيق السليم أمر بالغ الأهمية إذا كان المراد تقديم الجناة إلى العدالة.

٣٠ - وقالت لقد اتُخذَت إجراءات أيضاً لتعزيز أحكام نشرة الأمين العام بين القائمين على حفظ السلام، وتلك كانت مهمة مستمرة نظرا إلى ارتفاع معدلات تنقلات الموظفين. وشملت التدابير التي نُفِّذت بالفعل نشر معايير السلوك باللغات المحلية للوحدات، وإعادة الوحدات التي يكتشف أنها تنتهك المدوَّنة إلى وطنهم. وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل من جانبها مساءلة الموظفين العسكريين العاملين مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن أي أعمال من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي.

٣١ - وردّا على السؤال الذي طرحه ممثل كندا عن النتائج المحددة للتحقيقات قالت إن الأفراد المعنيين من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد فُصلوا من أعمالهم. ومع أن ١٢ قضية تهم المفوضية قد أغلقت لأن الجناة المزعومين ليسوا من أفرادها فإن هؤلاء الأفراد لم يفلتوا بالضرورة من الجزاءات. وقد أحيلت الحوادث التي تمس أفراداً من المنظمات غير الحكومية إلى المنظمات المعنية وفي حالة ما إذا كان الجاني المتهم من أفراد مدنيين محليين فقد أُخطِرت بهم سلطات إنفاذ القوانين كذلك. وسيتضمن التقرير التالي عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي تحليلاً أكثر تفصيلاً للحالات المُبَلَّغ عنها التي لا تشمل موظفين للأمم المتحدة.

٣٢ - **السيدة غويكوشيا** (كوبا): قالت إن التقرير التالي ينبغي أن يقدِّم معلومات أكثر وضوحاً تتعلق بالإجراء المتخذ ضد مرتكبي الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي. وفيما يتعلق بالحالات التي ليس للأمم المتحدة ولاية عليها فهي تستفسر عمّا إذا كانت الأمانة العامة تزمع إدراج شرط يتعلق بالاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي في اتفاقات التعاون مع المنظمات غير الحكومية والاتفاقات المبرمة مع الدول الأعضاء والتي تُنظم مشاركتها في العمليات الميدانية للأمم المتحدة.

٣٣ - **السيد مازومدار** (الهند): قال إنه يود أن يحصل على معلومات عن التدابير التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لضمان أن أفراد المنظمات غير الحكومية الذين يرتكبون أعمال الاستغلال الجنسي أو الإيذاء الجنسي يُقَدَّمون للمحاكمة.

٣٤ - **السيد كرامر** (كندا): طلب معلومات أكثر تحديداً عن الإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة بصدد ثماني قضايا لسوء سلوك خطير يمس موظفين عسكريين.

٣٥ - تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بوحِدّو (الجزائر).

٣٦ - **السيدة ماكريري** (مساعد الأمين العام لإدارة الموارد البشرية): قالت إن الهدف من الفرع ٦ من نشرة الأمين العام هو ضمان امتثال جميع الكيانات والأفراد المرتبطين بترتيبات تعاون مع الأمم المتحدة لمعايير السلوك المبيَّنة في الفرع ٣ من النشرة. وبالإضافة إلى ذلك فقد اختار عدد من البلدان المانحة إدراج المعايير في اتفاقاتهم للتمويل مع المنظمات غير الحكومية. ولم تتناول النشرة الإجراء المحدَّد الذي ينبغي اتخاذه ضد الأفراد الجناة في أعمال الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي.

٣٧ - وأشارت إلى الملاحظات التي أبداها ممثل كوبا، فقالت إن الجهود ستُبذل لإدراج معلومات أكثر تفصيلاً في التقرير التالي. أما معايير السلوك المبيَّنة في النشرة فهي لم تُدرَج بعد في الاتفاقات المبرمَة مع الدول الأعضاء بشأن وحدات حفظ السلام. ولكن الأمانة العامة تُزمع العمل لتحقيق ذلك الهدف.

٣٨ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): قالت إن وفدها يؤيد الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار والتعاون بين الحكومات الوطنية ولا ينبغي أن تُدرَج تفاصيل الإجراءات المحددة التي تتخذها الدول الأعضاء ضد الأفراد الجناة ضمن تقارير الأمين العام. وعلى اللجنة الخامسة أن تتناول المسألة المطروحة من ناحيتها الإدارية وأن تكف عن محاولات التطرُّق إلى النواحي الإدارية الدقيقة. فالمناقشات المُفصَّلة للجوانب الموضوعية في القضية ينبغي أن تُجرى في محافل أخرى.

٣٩ - **السيد مازومدار** (الهند): قال إنه يدين جميع أعمال الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي بغض النظر عن مرتكبيها وهو يأسف لأن بعض الوفود تحاول إضفاء طابع سياسي على قضية إنسانية في الأساس بتركيزهم على أحداث وقعت إبّان بعثات حفظ السلام.

٤٠ - **السيدة بوشانان** (نيوزيلندا): تكلمت بصفتها مُنسِّقة بند جدول الأعمال ويؤيدها السيد هيريرا (المكسيك) فرأت أن الأمانة العامة ينبغي أن تُعِد مشروع مُقَرَّر يراعى فيه تقرير الأمين العام. كما ينبغي أن ترد فيه التعليقات ذات الصلة التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء المناقشة.

٤١ - **الرئيس:** قال إنه يرجو من الأمانة العامة أن تُعِد مشروع مقرَّر عن تقرير الأمين العام.

٤٢ - تقرَّر ذلك.

٤٣ - استأنف السيد كومنتشيك (الجمهورية التشيكية) رئاسة الجلسة.

البند ٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

إمكانية إجراء جولات مع مُرشد وافتتاح مكتبات ومحال هدايا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وآثار تكلفة ذلك (A/58/727)

٤٤ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى مذكرة من الأمانة العامة عن إمكانية تنظيم جولات مع مُرشد وافتتاح مكتبات ومحال هدايا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وآثار التكلفة لذلك، وهي المذكرة الواردة في الوثيقة (A/58/727). واعتَبَر الرئيس أن اللجنة تود الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في تلك الوثيقة.

٤٥ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥